بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان : ١. (س . ش . ع) ، ٢. (س . ي . م) } وكيلهما المحامي (م . م . ر).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقي بدرجة مدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعيين (س . ش . ع) و (س . ي . م) بأنه في عام ٢٠٠٥ تم اجراء استفتاء الشعب العراقي على دستور جمهورية العراق وقد اكتسب الدستور المذكور شكليته الكاملة في تنظيم العلاقة بين السلطات والشعب كعقد ملزم ، حيث نص في المادة (٤٨) منه ((تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في مجلس النواب ومجلس الاتحاد .)) أي أن السلطة التشريعية اليوم غير مكتملة دستورياً ، لوجود جزء من نص المادة المنوه عنها آنفاً مفقوداً ، والذي هو مجلس الاتحاد ، ولم يتم تشكيله منذ عام (٢٠٠٥) ، لأكثر من إثنا عشر عام على التصويت على الدستور حيث نصت المادة (٦٥) من الدستور ((يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثليين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)) وحيث أن مجلس النواب قد مارس مهامه ولدورته الثالثة وهو مقبلاً على الدورة الرابعة ولم يفِ بعقده بموجب الدستور بأستكمال بناء المؤسسة التشريعية وفق ما حدده الدستور مما يؤثر سلباً على ادارة الحكم في الدولة الاتحادية ونظامها الاتحادي لا مركزي والتي سببت فجوة تشريعية وطلب وكيل المدعيين دعوة المدعى عليه/اضافة لوظيفته وإلزامه بتطبيق نص المادتين (٤٨و٦٥) من دستور جمهورية العراق . وتم تبليغ المدعى عليه بالدعوى فأجاب وكيلاه عليها بلائحتهما

المؤرخة (٢٠١٧/١١/١٤) بأن وكيل المدعيين يطلب إلزام موكلهما بتطبيق أحكام المادتين (٤٨و٦٥) من الدستور دون أن يلاحظ بأن الدستور قد رسم (آلية تشريع القوانين) وفق أحكام المادة (٦٠) منه مبيناً فيها بأن مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب ، لذلك تخرج هذه الدعوى عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور مما يستوجب ردها . فطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة اعلاه . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنوه عنه آنفاً تم تعيين يوم ٢٠١٧/١١/٢٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (ح . ج) وكيلاً عن المدعي (س . ش . ع) ولم يحضر المدعي (س . ي . م) رغم تبليغ وكيله وفقاً للقانون وانتظاره الى الساعة (١٠,٤٥) صباحاً وحضر وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ، وبوشر بالمرافعة حضورياً و علناً ، كرر وكيل المدعي الاول ما ورد في عريضة الدعوى وأضاف بأنه يحصر دعواه بألزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب بتطبيق المادتين (٤٨و٦٥) من الدستور المتعلقتين بأنشاء مجلس الاتحاد ويطلب موكله قيام مجلس النواب بتشريع قانون مجلس قانون مجلس الاتحاد في الدورة الحالية ، اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما ورد في لائحتهما الجوابية المؤرخة (٢٠١٧/١١/١٤) ويطلبان رد الدعوى من جهة الاختصاص حيث أن المحكمة الاتحادية العليا لا تملك إلزام المدعى عليه بتشريع القانون مع العلم بأن رئاسة الجمهورية قد أعدت مشروع قانون مجلس الاتحاد في (٢٠١٤/٩/١٤) وتم قراءته ، قراءة ثانية في مجلس النواب في الجلسة المرقمة (١٥) المنعقدة بتأريخ (٢٠١٧/٨/١٩) وهو مهيأ للتصويت. كلف وكيل المدعي الاول بأثبات اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بإلزام مجلس النواب بأصدار تشريع معين ، فأجاب بأنه لاعلم له بذلك ، كرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعيين قد طعنا بعدم قيام المدعى عليه بتشريع ((قانون مجلس الاتحاد)) مخالفاً بذلك أحكام المادتين (٤٨و٦٥) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدستور وطلبا إلزامه إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام المادتين المذكورتين وقد أجاب وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب) إضافة لوظيفته بأن البت في هذه الدعوى يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وطلبا رد الدعوى من جهة الاختصاص . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن طلب المدعيين بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام المادتين (٤٨و٦٥) من الدستور بتشريع ((قانون مجلس الاتحاد)) لا يجد له سند من الدستور فيما يخص اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور ولأن ذلك يتعلق بأمور تنظيمية تخص رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لتعارض الطلب مع أحكام المادة (٤٧) من الدستور التي تخص الفصل بين السلطات فيما يتعلق بأختصاصها ومهامها وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى لعدم الاختصاص وتحميل المدعيين أتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار ، وتوزع بينهم وفق القانون وصدر الحكم باتاً إستناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالأتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٧/١١/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م. ق الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com